

هل تجب الزكاة في الدين | | الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيخ

#فوائد_المشيخ

خالد المشيخ

هل تجب الزكاة في الدين او لا تجب الزكاة في الدين؟ اوسع المذاهب في هذا المسألة مذهب الشافعية والحنابلة والشافعية اوسع من الحنابلة فالشافعية والحنابلة يقولون تجب الزكاة في الدين مطلقا - [00:00:00](#)

سواء كان الدين على معسر او كان الدين على ملئ بادل وسواء كان الدين على مليء جاحد او مليء بادر يقولون تجب الزكاة في الديون مطلقا لكن الحنابلة وش يقولون - [00:00:28](#)

لا يجب عليه ان يزكي حتى يقبض فمثلا لو كان لك دين على زيد من الناس وهذا هذا الشخص معسر او مماطل وجلس عنده عشر سنوات ثم قبضته يجب عليك ان تزكي عن ماذا؟ ها؟ عن عشر سنوات - [00:00:53](#)

يجب عليك ان تزكيه عن عشر سنوات لكن المذهب لا لا تجب الزكاة عليك الا متى الا اذا انقضت فاذا قبضت زكه عن عشر سنوات الشافعية يجب عليك ان تزكي - [00:01:19](#)

كل عام وان لم تقبض هم اوسع من الحنابلة في مثل هذه المسألة الظاهرية هم اضيق الناس في هذه المسألة ما يرون وجوب الزكاة في الدين الحنفية يفصلون بين الدين القوي والدين الضعيف والدين المتوسط الى اخره المهم هذا - [00:01:40](#)

التفصيل هذا لن نخوض فيه الخلاصة في ذلك ان الخلاصة في ذلك نقول بان الدين ينقسم الى قسمين الدين ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون على مليء باذل يعني على واجب شخص واجد - [00:02:03](#)

اباذل ليس مماطلا فهذا يجب تجب عليه زكاته كل عام اذا كان على مليء باذل ماذا نقول تجب زكاته كل عام. يدل لذلك نعم قول علي رضي الله تعالى عنه يزكيه لما مضى - [00:02:26](#)

اذا قبضه اذا كان صادقا يقول علي رضي الله تعالى عنه يزكيه لما مضى اذا قبضه اذا كان اذا كان صادقا لما سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون لما سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال علي رضي الله تعالى عنه يزكيه - [00:02:52](#)

اذا قبضه لما مضى اذا كان صادقا فالقسم الاول اذا كان الدين على مليء باذل يجب تجب عليه زكاته كل عام. لكن المذهب ماذا لا يجب عليها ان يزكيه حتى يقبضه - [00:03:19](#)

فاذا كان عند هذا الشخص لمدة ثلاث سنوات اذا قبضه يزكيه عن ماذا؟ عن ثلاث سنوات القسم الثاني ان يكون الدين على معسر شخص ما عنده شيء او على مليء - [00:03:41](#)

لكنه جاحد مماطل على مليء مماطل او جاحد فهذا هل يجب عليه ان يزكي او لا يجب عليه ان يزكيه المذهب كما تقدم يجب عليه ان يزكيه لكل السنوات الماضية - [00:04:01](#)

الرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يزكيه لان الدين اذا كان على معسر فهذا بمنزلة العدم ولان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ليس في الدين زكاة الرأي الثاني - [00:04:22](#)

آ الرأي الثالث انه يزكيه سنة واحدة اذا قبضه يكون هذا الدين بمنزلة ماذا بمنزلة الثمرة. الثمرة كانت معلومة ثم وجدت فاذا وجدت الثمرة فانه يتجب زكاتها مرة واحدة. وهذا احوط. نعم هذا احوط - [00:04:42](#)

انه اذا قبضه يزكيه مرة واحدة قد يجلس عنده نعم قد يجلس عنده اه عشر سنوات خمس سنوات الى اخره الخلاصة في ذلك ها ان

الدين ينقسم الى ماذا اسمي القسم الاول ان يكون على مليء بادر. فهذا يجب ماذا - 00:05:06

زكاته كل عام القسم الثاني ان يكون على معسر او على مليء مماطل فهل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة المذهب تجب فيه الزكاة كل السنوات الرأي الثاني انه لا زكاة فيه - 00:05:32

وهذا اختيار ابن تيمية انه لا زكاة فيه لما تقدم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليس في الدين زكاة والرأي الثالث ها انه يزكيه ماذا؟ مرة واحدة لانه بمنزلة الثمرة - 00:05:55

نعم وهذا احوط - 00:06:11